**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 187 لسنة 53 ق.

**المقام من:**

1- جمال علي خليل أحمد

2- شريف خليفة إبراهيم صيام.

**ضــــــــــــــد:**

رئيس مجلس إدارة شركة السويس لتصنيع البترول، بصفته.

**الوقائع**

 أقام الطاعنان طعنهما الماثل - ابتداءً - بإيداع صحيفته المعلنة قانونا قلم كتاب محكمة السويس الابتدائية (الدائرة الخامسة مدني كلي السويس) بتاريخ 21/12/ 2016 وقيدت بجدولها تحت رقم (1179) لسنة 2016، وطلبا في ختامها الحكم بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن ترد لهما المبالغ التي دُفِعت حتى تاريخ رفع الطعن، وما يُستَحَق من مبالغ يتم خصمها من راتب كل منهما مستقبلا، والفوائد القانونية من يوم الدفع حتى تمام السداد، مع التعويض عن الضرر المادي والأدبي.

وذكر الطاعنان شرحاً لطعنهما، أنهما يشغلان وظيفة فني ميزان بسكول، وفي غضون عام 2012 تم اتهامهما باختلاس المال العام بأن قاما بالاستيلاء على كميات من المواد البترولية، وأُحيلا إلى النيابة العامة وأجبرتهما الشركة على دفع مبالغ مالية والتوقيع على إقرارات خصم من راتبهما بقيمة هذه المواد البترولية، مقابل التنازل عن الدعاوى الجنائية ضدهما وعودتهما إلى عملهما، رغم عدم وجود عجز في المواد البترولية، وأن الأمر مجرد خطأ إداري في عدم تسجيل أمن الشركة أرقام السيارة الناقلة للمواد البترولية نظرا لحالة الاضطراب في البلاد التي صاحبت أحداث يناير 2011، ومن ثم فقد أقاما طعنهما الماثل واختتما صحيفته بالطلبات آنفة البيان.

 وقد تدوول الطعن أمام المحكمة المنوه عنها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وحكمت بجلسة 31/1/2017 بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الطعن وأحالته بحالته إلى محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية.

ونفاذا لهذا القضاء ورد الطعن إلى محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية وقيد بجدولها تحت رقم (4820) لسنة 22ق، وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وحكمت بجلسة 2/2/2019 بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن وأحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص، ومن ثم ورد الطعن إلى هذه المحكمة وقيد بجدولها بتاريخ 11/5/2019 تحت الرقم المدون بصدر هذا الحكم.

وتحددت لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة 25/7/2019، وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 26/5/2021 قدم الحاضر عن الطاعنَين حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وأخصه حكم هذه المحكمة ـــ بهيئة مغايرة ــــ في

الدعوى التأديبية رقم 218 لسنة 61ق والصادر بجلسة 23/12/2020 في شأن الطاعنَين، وصحيفة معلنة بالطلبات الختامية للطاعنَين تمثلت فيما يلي:

أولا: إلزام الشركة المطعون ضدها برد ما قام الطاعن الأول بسداده، وهو مبلغ مقداره (544989.6 جنيه) فقط خمسمائة وأربعة وأربعون ألفا وتسعمائة وتسعة وثمانون جنيها وستون قرشا، وتحميلها فائدة قدرها (4%) على المبلغ المقضي به من تاريخ رفع الطعن حتى تاريخ التنفيذ.

ثانيا: إلزام الشركة المطعون ضدها برد ما قام الطاعن الثاني بسداده، وهو مبلغ مقداره (310886.40 جنيها) فقط ثلاثمائة وعشرة آلاف وثمانمائة وستة وثمانون جنيها وأربعون قرشا) وتحميلها فائدة قدرها (4%) على المبلغ المقضي به من تاريخ رفع الطعن حتى تاريخ التنفيذ.

ثالثا: إلزام الشركة المطعون ضدها بإلغاء قرار الجزاء رقم (416) لسنة 2015 المؤرخ 31/8/2015 والذي صدر بناء عليه الإخطار رقم (987) لسنة 2019 المؤرخ 28/9/2015 وردُّ ما تم خصمه من مبالغ نتيجة هذا الجزاء، مع تحميلها فائدة قدرها (4%) على المبلغ المقضي به من تاريخ رفع الطعن حتى تاريخ التنفيذ.

رابعا: تعويض الطاعنَين عما أصابهما من ضرر مادي وأدبي نتيجة الاتهام الباطل الذي أصابهما من الشركة المطعون ضدها.

وتدوول الطعن بجلسات المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها، وقررت بجلسة 6/10/2021 حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطاعنَين يطلبان الحكم ــــ وفقا للصحيفة المعلنة بتعديل طلباتهما ـــــ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بما يلي: -

 أولا: أحقيتهما في استرداد المبالغ التي سددها كل منهما للشركة المطعون ضدها لصالح الهيئة المصرية العامة للبترول، مضافة إليها فائدة مقدارها (4%) من تاريخ رفع الطعن حتى تمام التنفيذ.

ثانيا: إلغاء القرار المطعون فيه رقم (416) لسنة 2015 المؤرخ 31/8/2015 فيما تضمنه من مجازاة الطاعن الثاني/ شريف خليفة إبراهيم صيام، بخصم أجر خمسة عشر يوما من راتبه، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها رد ما تم خصمه من أجره نفاذا لهذا القرار، مضافة إليه فائدة مقدارها (4%) من تاريخ رفع الطعن حتى تمام التنفيذ.

ثالثا: إلزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدي إليهما التعويض المناسب عما أصابهما من أضرار مادية وأدبية جراء اتهامهما بما نُسب إليهما.

ومن حيث إنه عن الطلب الأول بشأن أحقية الطاعنَين في استرداد المبالغ التي سددها كل منهما للشركة المطعون ضدها لصالح الهيئة المصرية العامة للبترول، مضافة إليها فائدة مقدارها (4%) من تاريخ رفع الطعن حتى تمام التنفيذ.

وإذ استوفى الطلب أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، فإنه يكون مقبول شكلا.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن الطاعنَين من العاملين بالشركة المطعون ضدها، حيث كان يشغل الطاعن الأول وظيفة مدير عام مساعد بالإدارة العامة لموانئ البترول قبل إحالته إلى المعاش ببلوغ السن القانونية بتاريخ 17/4/2020، ويشغل الطاعن الثاني وظيفة رئيس قسم بذات الإدارة العامة، وقد نُسب إليهما تسهيل استيلاء سائقي شركة السهام البترولية على كميات من خام "النافتا" المستخدم في صناعة البنزين بلغت قيمتها مبلغا مقداره (1.859.741 جنيها)، وذلك بناء على ما ورد بكتاب هيئة الرقابة الإدارية الذي أشار إلى ثبوت الاستيلاء على كميات كبيرة من خام "النافتا" الواردة للشركة محل عمل الطاعنَين، وقد أُجريت معهما التحقيقات الإدارية التي انتهت إلى إبلاغ النيابة العامة بالواقعة، وبفتح التحقيقات الجنائية ــــ المقيدة برقم (165) لسنة 2012 عرائض السويس الكلية، ورقم (760) لسنة 2014 إداري السويس، ورقم (187) لسنة 2012 حصر تحقيق كلي ــــ فقد تم ضبط الطاعنَين وسماع أقوالهما والاطلاع على تقارير اللجان المكلفة من قِبَل النيابة العامة بجرد وتحديد قيمة الخام محل اتهامهما، كما ورد للنيابة العامة كتاب الشركة المطعون ضدها بما يفيد تقدم الطاعنَين بطلب لتسوية العجز المتبين في الخام عهدتهما لصالح الهيئة المصرية العامة للبترول التي عُرض عليها الطلبين فأفادت بكتابها المؤرخ 15/5/2014 بالموافقة عليهما بعد تحديد القيمة المالية للخام محل العجز في عهدة الطاعنَين، وتبين أن العجز في عهدة الطاعن الأول قُدِّر بمبلغ مقداره (544989.6 جنيه)، في حين قُدِّر العجز بعهدة الطاعن الثاني بمبلغ مقداره (310886.40 جنيها). وبعرض الأمر على مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها فقد قرر الموافقة على طلب الطاعنين بتسوية هذا العجز، فسدَّد الطاعن الأول مبلغا مقداره مائة ألف جنيه، وسدد الطاعن الثاني مبلغا مقداره خمسة وسبعون ألف جنيه تحت حساب التسوية على أن يتم خصم المتبقي من قيمة العجز من أجرهما بواقع (25%) شهريا وحال بلوغهما السن القانونية يتم استيفاء باقي المبالغ من مستحقاتهما، وبناء على ذلك انتهت النيابة العامة بتاريخ 22/3/2015 إلى الوقوف بالإجراءات عند هذا الحد وإرسال الأوراق إلى الجهة الإدارية لتوقيع الجزاء التأديبي الرادع على الطاعنَين، وهو ما صدر بناء عليه قرار مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها رقم (416) لسنة 2015 بتاريخ 31/8/2015 بمجازاة الطاعنَين إداريا بالعقوبات آنفة البيان، وصدر بناء عليه الإخطار بالجزاء رقم (987) لسنة 2015 بتاريخ 28/9/2015.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، فقد تبين أن المبالغ التي سددها الطاعنان للشركة المطعون ضدها كانت بناء على طلب منهما، عُرض على السلطات المختصة لبحث الموافقة عليه من عدمه، فلم يكن بناء على قرار بالتحميل في مواجهتهما، وإنما بناء على ما وجده كل منهما في موقفه بالتحقيقات المجراة معهما ـــــ سواء فذ هذه التحقيقات ما كان تحت يد الشركة المطعون ضدها أو النيابة العامة ـــــ فكان سدادهما تلك المبالغ درءا لهذا العجز وتسوية له تلافيا للمسئولية الجنائية المحتملة في وجهة نظرهما رغم عدم انتهاء التحقيقات، ولا أدل على ذلك مما انتهت إليه مذكرة تصرف النيابة العامة في التحقيقات من الوقوف بإجراءات التحقيق عند حد موافقة الشركة المطعون ضدها على طلبهما سداد قيمة العجز بكميات الخام عهدتهما، فلم تتدخل الشركة المطعون ضدها بمطالبتهما بهذه المبالغ، إذ غُلَّت يدها عن أمرهما بمجرد عرضهما على النيابة العامة لاتخاذ شئونها وفقا للقانون، فكانت مبادرتهما بسداد تلك المبالغ بإرادتهما نتيجة لما نضحت به الأوراق من يقين وقَرَ في نفسيهما حينها من ثبوت عجز في عهدتهما، دون إكراه عليهما أو مطالبة لهما بسداد تلك المبالغ المشار إليها والإقرار بخصم الباقي من قيمة العجز في عهدتهما من مستحقاتهما، إذ لم يقدما من الأدلة ما يقيم ادعاءهما بوقوعهما تحت أي إكراه على سوقه السليمة من الواقع بحسبان أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، فالبيِّنة على من ادعى (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 86688 لسنة 61ق.ع بجلسة 27/4/2019)، فقام والحال كذلك طلبهما الماثل على غير سند من واقع أو قانون، خليق بالرفض، وهو ما تقضي به المحكمة في شأنه.

ولا يحاج فيما تقدم بيانه بقولٍ بعدم ثبوت عجز في عهدة الطاعنَين على سند من قضاء هذه المحكمة ببراءتهما في الدعوى التأديبية رقم (218) لسنة 61ق بجلسة 23/12/2020، ذلك أنه قول مردود بأن قضاء هذه المحكمة ببراءتهما مما نُسب إليهما ــــ حسب الثابت بحكمها المودع الأوراق بحافظة مستندات الطاعنَين ــــ إنما انصرف إلى ما ورد بالاتهام الموجَّهة إليهما بتقرير الاتهام المقدم من النيابة الإدارية، والمتمثل في تسهيلهما الاستيلاء على كميات من الخام المشار إليه عهدتهما، وذلك بإثباتهما تفريغه بالشركة محل عملهما على خلاف الحقيقة، فانتهت المحكمة إلى براءتهما ــــ وآخرين ـــــ إذ لم يثبت أمامها على وجه القطع صحة اتهامهما بالاستيلاء على تلك الكميات أو تسهيل ذلك الاستيلاء، فلم يكن لديها مناص من القضاء ببراءتهما من هذا الاتهام فأوردت بأسباب حكمها عبارة "فإن المحكمة لا يَسَعها سوى القضاء ببراءة المحالين من ارتكاب المخالفة المنسوبة إليهم". وفضلا عن ذلك فإن المحكمة بقضائها آنف البيان ــــ وعلى نحو ما ورد بنهاية الصفحة الرابعة منه ــــ لم تُغفل تضمين أسباب حكمها ما مفاده أنه ثمة عجز بعُهدة الطاعنَين قاما بسداد المبالغ المنوه عنها سلفا توطئة لتسويته، إذ أوردت عبارة "فقد حرص المحالون في التحقيقات على التأكيد على أن سدادهم هذه المبالغ للشركة إنما كان لسداد قيمة العجز الحاصل بعهدتهم ولا يعد إقرارا منهم بارتكاب المخالفة المنسوبة إليهم"، فتبين أن المحكمة تَقَيُّدا بالاتهامات المعروضة عليها أعملت شأنها وتقديرها في القضاء ببراءة الطاعنَين من اتهام بالاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء على كميات من الخام عهدتهما، دون أن تتطرق إلى ما تبين بأوراق الدعوى المعروضة أمامها من عَجْز في تلك العهدة لم يكن مطروحا بتقرير الاتهام ولم يُعلنا به، وذلك لما هو معلوم بالضرورة من اختلاف مناط المساءلة التأديبية والجزاء المترتب عليها بين العجز في العهدة من جانب والاستيلاء عليها أو تسهيل الاستيلاء عليها من جانب آخر، ومن ثم فإن ما تبين من الحكم المشار إليه ـــــ دون تدخل من هذه المحكمة بتفسير له بحسبان جلاء عبارات أسبابه يغني عن البيان ـــــ أن المحكمة لم تقض في شأن عجز بعهدة الطاعنَين، إذ لم يكن اتهاما معروضا عليها، وإنما قضت فيما تم إعلان الطاعنَين به من اتهامات وردت بتقرير الاتهام المرفوع من النيابة الإدارية، والذي تمثَّل في تسهيل الاستيلاء على كميات الخام عهدتهما، مما لا تقوم معه لهذا الحكم ببراءة الطاعنَين مما نُسب إليهما حجية في شأن موضوع الطعن الماثل، فاقتصرت حجيته على أمرٍ محدد لم يتعلق بالعجز الحاصل في عهدتهما وإنما تعلق بمسلك وفعل إيجابي بالاستيلاء أو تيسير سبله، لا سيما وأن الأصل أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجه فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا يكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، ذلك أن ثمة شروطا يلزم توافرها لقبول الدفع بحجية الأمر المقضي به، وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين، أولهما يتعلق بالحكم، بأن يكون حكما قضائيا قطعيا وأن يكون التمسك بالحجية في منطوق الحكم لا في أسبابه إلا إذا ارتبطت الأسباب ارتباطا وثيقا بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب، وثانيهما يتعلق بالحق المدعى به، فيشترط أن يكون هناك اتحاد في الخصوم والمحل والسبب (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3166 لسنة 38ق.ع بجلسة 16/4/1995، والطعن رقم 6472 لسنة 44ق.ع بجلسة 7/12/2006)، وهو ما تعينت الإشارة إليه.

ومن حيث إنه بشأن الطلب الثاني بإلغاء القرار المطعون فيه رقم (416) لسنة 2015 المؤرخ 31/8/2015 فيما تضمنه من مجازاة الطاعن الثاني/ شريف خليفة إبراهيم صيام، بخصم أجر خمسة عشر يوما من راتبه، ورد ما تم خصمه من أجره نفاذا لهذا القرار، مضافة إليه فائدة مقدارها (4%) من تاريخ رفع الطعن حتى تمام التنفيذ.

ومن حيث إن المادة رقم (3) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968 المستبدلة بموجب القانون رقم 81 لسنة 1996 تنص على أنه "لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون أخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية مباشرة وقائمة يقرها القانون".

وتنص المادة رقم (12) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 على أنه "لا تقبل الطلبات الآتية:

 أ - الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية..........".

ومن حيث إنه من المقرر أن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية تنصب على مشروعية القرار الإداري في ذاته، وتستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه، وشرط المصلحة شرط جوهري يتعين توافره ابتداءً عند إقامة الدعوى، كما يتعين استمراره حتى يقضى فيها نهائياً، لذا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تتصدى لبحثه باعتباره شرطا من شروط قبول الطعون والدعاوى، متعلقا بالنظام العام، ويتعين على المحكمة أن تتحقق من توفره، وتقضى بعدم قبول الطعن أو الدعوى إن تخلَّف، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي، إذ أن انتفائه من الأصل، أو زواله بعد عقد لواء الخصومة يترتب عليه فقدان النزاع موضوعه، مما لا جدوى للاستمرار فيه (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 6734لسنة50ق.ع بجلسة 24/2/2007، والطعن رقم 20495 لسنة 53ق.ع بجلسة 28/3/2017)

ومن حيث إن المادة الخامسة من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم 144 لسنة 1988 تنص على أن: -

"يباشر الجهاز اختصاصاته في الرقابة المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون على الوجه الآتي: - .............

ثالثا- في مجال الرقابة القانونية على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية:

يختص الجهاز بفحص ومراجعة القرارات الصادرة من الجهات الخاضعة لرقابته في شأن المخالفات المالية التي تقع بها وذلك للتأكد من أن الإجراءات المناسبة قد اتخذت بالنسبة لتلك المخالفات وأن المسئولية عنها قد حددت، وتمت محاسبة المسئولين عن ارتكابها، ويتعين موافاة الجهاز بالقرارات المشار إليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها مصحوبة بكافة أوراق الموضوع، ولرئيس الجهاز ما يأتي:

1- أن يطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الأوراق كاملة للجهاز - إذا رأى وجها لذلك - تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية، وعلى الجهة المختصة بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية في هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الثلاثين يوما التالية.........".

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن القرار المطعون فيه رقم (416) لسنة 2015 قد صدر بتاريخ 31/8/2015 بمجازاة الطاعن الثاني بخصم أجر خمسة عشر يوما من أجره لما نُسب إليه مما سلف بيانه، وإذ أُخطِر الجهاز المركزي للمحاسبات بهذا القرار بتاريخ 11/2/2019، فقد اعترض عليه بتاريخ 10/3/2019 طالبا من النيابة الإدارية تحريك الدعوى التأديبية ضده، ومن ثم أقيمت الدعوى التأديبية رقم (218) لسنة 61ق أمام هذه المحكمة بإيداع النيابة الإدارية أوراقها بتاريخ 10/4/2019؛ ولما كان مجرد اعتراض رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات على قرار الجزاء المعروض عليه في الميعاد المقرَّر يترتب عليه الإلزام بإحالة العامل إلى المحاكمة التأديبية، فقد أضحى قرار الجزاء غير قائم وغير منتج لأثر، لسقوط أحكامه باعتراض الجهاز، فيغدو منعدما لا وجود له في الواقع أو في القانون (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (6074) لسنة 42ق.ع بجلسة 11/5/2002، والطعن رقم (64515) لسنة 60ق.ع

بجلسة 17/2/2018)، وإذ تبين للمحكمة من مطالعة بيان الحالة الوظيفية للطاعن الثاني ــــ والصادر بتاريخ 17/2/2021 ــــ أن الجزاء الصادر به القرار المطعون فيه غير مدرج ولا أثر له في السيرة الوظيفية للطاعن، إعمالا لما سلف بيانه من أثر لاعتراض الجهاز المركزي

للمحاسبات على القرار الطعين، وإذ رُفِع الطلب الماثل بتاريخ 13/2/2021 بموجب صحيفة إعلان تعديل الطلبات آنفة البيان، فقد رفعه الطاعن مفتقرا المصلحة منه، إذ لا فائدة ترجى تعود إليه من بحث مشروعية قرار لم يعد له محل من وجود قبل الطعن فيه، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطلب الماثل لانتفاء شرط المصلحة، وهو ما تقضي به المحكمة في شأن هذا الطلب.

ومن حيث إنه عن الطلب الثالث بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدي إلى الطاعنَين التعويض المناسب عما أصابهما من أضرار مادية وأدبية جراء اتهامهما بما نُسب إليهما.

ومن حيث إنه عن شكل الطلب، وإذ استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، فإنه يكون مقبول شكلا.

ومن حيث إن المادة (163) من القانون المدني تنص على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها أو أعمالها المادية هو وجود خطأ في جانبها، وأن يصيب ذوي الشأن ضرر من جراء القرار أو العمل المادي، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بحيث يتأكد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما كان الضرر قد حدث على النحو الذي حدث به (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1885 لسنة 31ق.ع بجلسة 28/1/1989، وفي الطعن رقم 2756 لسنة 37ق.ع بجلسة 19/3/1996، وفي الطعن رقم 10323 لسنة 56ق.ع بجلسة 24/11/2013).

ومن حيث إنه من المقرر أنه لا يجوز الطعن استقلالا على القرارات الصادرة بالإحالة للتحقيق دون أن يترتب عليها أثر قانوني معين، بحسبانها لا تعد قرارات إدارية بالمعنى المتعارف عليه قانونا، فهي محض تصرفات إدارية لجهة الإدارة مبنية على تحقيقات سابقة أو شكاوى أو تصرفات من الموظف (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3587 لسنة 43ق.ع بجلسة 7/4/2001، والطعن رقم 3906 لسنة 59ق.ع بجلسة 20/12/2015)، وبالتبعية فإنه لا محل لطلب التعويض عن قرار الإحالة للتحقيق الصادر من السلطة المختصة بإصداره أيا كانت جهة التحقيق، طالما ثار بالأوراق ما يفيد وجوب هذا التحقيق استجلاء للحقيقة.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن الشركة المطعون ضدها قد أجرت تحقيقات إدارية في مواجهة الطاعنَين، وأبلغت النيابة العامة بأمرهما لاتخاذ شئونها الجنائية، وإذ أفادت أوراق الطعن كافة بوجود ما يثير تلك الاتهامات التي نسبت إليهما عن حق كما سلف البيان، فقد انتفى في حق الشركة المطعون ضدها القول بالتعسف أو إساءة استخدام سلطتها في الإحالة للتحقيقات المشار إليها، فلا خطأ يُنسب إليها والحال كذلك، لا سيما أن ما تبين مما سلف بيانه بهذا الحكم يُفضي إلى عجز متحقق لدى الطاعنَين يَرُدُّ إليهما الخطأ دون الشركة المطعون ضدها، فتنهار أركان مسئوليتها الموجبة للتعويض، مما يقوم معه الطلب الماثل على غير أساس صحيح من واقع أو قانون، خليق بالرفض، وهو ما تقضي به المحكمة في شأنه.

ومن حيث إنه من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

**فلـــــــهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة:**

**أولا**: بقبول طلب الطاعنَين استرداد المبالغ التي سددها كل منهما للشركة المطعون ضدها شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمتهما مصروفات هذا الطلب.

**ثانيا**: بعدم قبول طلب إلغاء القرار المطعون فيه رقم (416) لسنة 2015 فيما تضمنه من مجازاة الطاعن الثاني/ شريف خليفة إبراهيم صيام، بخصم أجر خمسة عشر يوما من راتبه، لانتفاء شرط المصلحة، وألزمته مصروفات هذا الطلب.

**ثالثا**: بقبول طلب التعويض شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعنَين مصروفات هذا الطلب.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف